

وضربها ان لا نظهر مناسبة الحذف ويكفي قول
المستدرك كنت فلما وجد مواعظ مناسبة فان ادعى
المتعرض ان المتيقن كذلك فليس للمستدرك بيان
مناسبة لانه التتالي ولكنه يرجح سيرة بعد اقف
التقديم **الماس** المناسبة والافاضة ويسمى اقربها
تحتج المناظر وبه تفيين العلة بابداء مناسبة
عن التقاد 2 مع الاقتران والاسان كالاسكرو يتوقف الاستقلال
بعدم ما عداه **والمناظر** الملايم لافعال المقتران دة
وقيل كذب نفعاً او يدفع ضرراً او قال ابن زيد ما
له عرض على الفعول لتلقت بالقبول وقيل وصف
ظاهر منضبط كصل عقلاً من تتيب الحكم عليه ما
يصلح كمن مقصوداً للشارح من مصلح لصاحبه او
دفع مفدة فان كان ضيقاً او غير منضبط اعتبر ملائماً
وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظناً كما
كايين **وقد** يكون محتملاً كما كذا الجزر او نفي
ادرج كتحاح الآية للتقادم والاصح بعد ان التقليل
بالتالي الرابع كما ان القصر للمترقب فان كان فائتاً
قطاً فقالت المنية يقتصر **والاصح** لا يقتصر سواء
ما لا يتبد فيه كما في ضرب الشربة بالمضربية وما فيه تمبه
كاستبراء جارية اشتراها بائنها في المجلس المناسب

والمناظر ضرورة حاجي فتمسك **والقوة** كلفظ الدين
فالنظر فاعقل فالتب فالمال والمرض ويمتد بتمتد
كذلك قليل المكرو الطابى كايين فالاجادة وقد يكمن
ضرورياً كاجادة لتربية الطفل **ومكتم** كباد البيع
التيستى غير معارض القاعد كلب العبد الهلية
الشهادة والمعارض كالكتابة **والمناظر** ان اعتبر
بنص او الجماع عين المصنف في عين الحكم فالقوة
وان لم يعتبر بهما بل بتتيب الحكم على وفقه ولما عاين
جنبه في جنس فاللايم وان لم يعتبر فان دل الدليل على
القائه فلا يمتل به والافهم المرسل وقد قبل ما ك
وكا داهام الهرميين اقم مع مناداته عليه بالكثير
ورده الاكثر من العلماء مطلقاً وقدم في العبادات
وليس من بصاحته ضرورية كية قطعاً لانها مادد
الدليل على اعتياده فربى صف قطعاً واشترطها الفراغ
للقطع بالقدرة به للاصل العقول به قال والنظر
القريب من القطع كالقطع **مسألة** المناسبة تقترن
بمفدة تلزم راجحة او مادية فلا فاللامام **السادس**
الشبه منزلة بين المناسبات والقرود وقال القاضي
به المناسبات بالبيع ولا يصار اليه مع امكان قياس
العلة اجتماعاً فان تعددت فقالت الشافعي رض

والمناظر